

ان يكون لازماً او يكون المفخ احترازاً للمخرج
 الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضوح واليقين
 من كالموضوح مثلاً اذا اطلق لا يتبادر الى ذهنه
 لانه السكاكي نفسه قد فسر الوضوح بتعيين اللفظ
 بازاد المفخ بنفسه وقال قد يفسر احترازاً عما لا يتبادر
 بازاد معناه بقرينة ولا شك ان ذلك اكد على الرجل
 الشجاع انما هو بالقرينة في الاحاطة اليقينية ذلك الوضوح
 في تعريف الحقيقة بعدم التناول وفي تعريف الحجاز بالتحقيق
 اللهم الا ان يفسد زيادة الايضاح لا تنميم كحد يمكن
 الجواب ان السكاكي لم يقصد ان يطلق الوضوح بالمفخ
 الذي ذكره بنسبنا او الوضوح بالتناول بل مراده ان يفسر
 عرض اللفظ الوضوح اشتراكاً بين المفخ المذكور وبين
 الوضوح بالتناول كما في الاستعارة فعيده بالتحقيق ليكون
 قرينة على ان المراد بالوضوح معناه المذكور لا المفخ الذي
 تشمل فيه احساناً وهو الوضوح بالتناول وبهذا يخرج
 الجواب عن سواد الخ وهو ان يقال لو استعمل الوضوح للمفخ
 بالتناول فلا يخرج الاستعارة ايضا لا يصدق عليها

ان يكون لازماً او يكون المفخ احترازاً للمخرج
 الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضوح واليقين
 من كالموضوح مثلاً اذا اطلق لا يتبادر الى ذهنه
 لانه السكاكي نفسه قد فسر الوضوح بتعيين اللفظ
 بازاد المفخ بنفسه وقال قد يفسر احترازاً عما لا يتبادر
 بازاد معناه بقرينة ولا شك ان ذلك اكد على الرجل
 الشجاع انما هو بالقرينة في الاحاطة اليقينية ذلك الوضوح
 في تعريف الحقيقة بعدم التناول وفي تعريف الحجاز بالتحقيق
 اللهم الا ان يفسد زيادة الايضاح لا تنميم كحد يمكن
 الجواب ان السكاكي لم يقصد ان يطلق الوضوح بالمفخ
 الذي ذكره بنسبنا او الوضوح بالتناول بل مراده ان يفسر
 عرض اللفظ الوضوح اشتراكاً بين المفخ المذكور وبين
 الوضوح بالتناول كما في الاستعارة فعيده بالتحقيق ليكون
 قرينة على ان المراد بالوضوح معناه المذكور لا المفخ الذي
 تشمل فيه احساناً وهو الوضوح بالتناول وبهذا يخرج
 الجواب عن سواد الخ وهو ان يقال لو استعمل الوضوح للمفخ
 بالتناول فلا يخرج الاستعارة ايضا لا يصدق عليها

اي المستعمل في معنى غير المعنى الذي
 اللفظة او الشعر او العرف غير بالنسبة الى نوع حقيقة
 تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغوياً يكون الكلام
 قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون محالاً لغوياً
 وعلى هذا القياس ولما كان قول استعماله في الغيبة
 بالنسبة الى نوع حقيقتها غير قولنا في اصطلاح
 في الخطاب يكون هذا اوضح وادعى المقصود باللفظ
 اقامه المصنف اخذ بالحق في كلامه السكاكي
 فقال في غير ما وضعته بالتحقيق في اصطلاح
 الخطاب معقولة ما في غير ارادة معناها
 في ذلك الاصطلاح وانما السكاكي يقصد بالتحقيق
 في موضوع غير بالتحقيق بل في تعريف الحجاز الاستعارة
 التي هي الحجاز لغوياً كما قررها من استعمالها في الغيبة
 بل بالتناول وظاهر عبارة اللفظان هنا فاسد
 لانه قول بالتحقيق احتراز عن ان لا يخرج
 الاستعارة معناه هاته الاحتراز انما هو خروج
 الاستعارة لا في عدم خروجها بل في ان يكون لازماً

اي المستعمل في معنى غير المعنى الذي
 اللفظة او الشعر او العرف غير بالنسبة الى نوع حقيقة
 تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغوياً يكون الكلام
 قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون محالاً لغوياً
 وعلى هذا القياس ولما كان قول استعماله في الغيبة
 بالنسبة الى نوع حقيقتها غير قولنا في اصطلاح
 في الخطاب يكون هذا اوضح وادعى المقصود باللفظ
 اقامه المصنف اخذ بالحق في كلامه السكاكي
 فقال في غير ما وضعته بالتحقيق في اصطلاح
 الخطاب معقولة ما في غير ارادة معناها
 في ذلك الاصطلاح وانما السكاكي يقصد بالتحقيق
 في موضوع غير بالتحقيق بل في تعريف الحجاز الاستعارة
 التي هي الحجاز لغوياً كما قررها من استعمالها في الغيبة
 بل بالتناول وظاهر عبارة اللفظان هنا فاسد
 لانه قول بالتحقيق احتراز عن ان لا يخرج
 الاستعارة معناه هاته الاحتراز انما هو خروج
 الاستعارة لا في عدم خروجها بل في ان يكون لازماً